كثير غير مسبل بعد غسل الكفين الخ هو مستدرك فتامل
ام لا اي كان ابتلعه مجا اي بعد ادارته والاستنشاق
وهو افضل من المضمضة لان ابا ثور من ائمتنا قال بوجوبه ومستنده
في ذلك الامر بغسل شعور الوجه والانف لا يخلوا غالبا من الشعور لكن
الفم افضل من الانف لانه محل الذكر والقراة نثره وجذبه اي
والمبالغة فيهما مطلوبة الا في حق الصايم فتكره وانما حرمت قبلته
المحركة للشهوة لان المبالغة مطلوبة في الجملة واصلها مندوب بخلاف
القبلة ولانه في القبلة يلزم عليه فطر شخصين بخلاف المبالغة
ثلاث غرف لو قال وبثلاث الخ لكان اولى ليفيد سنة ثانية يخرج
بها ما لو جمع بينهما في غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك
على الولا والحكمة في ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق
اولا معرفة اوصاف الما من طعم ولون وريح هل تغير ام لا افضل
من الفصل بينهما اي لهما بغرفتين واحدة للمضمضة وواحدة للاستنشاق
او بست غرفات لكل منهما ثلاث متوالية فالكيفيات خمس ومازاده
بعضهم كشيخنا من كونها سنة بجعله في الفصل ثلاث كيفيات لم يرد
بل فيه كيفيتان فقط كما ذكر ومسح جميع الراس اي للاتباع وخروجا
من خلاف من اوجبه والسنة في كيفيته ان يضع يديه على مقدم
راسه ويلصق مسابحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب
بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه ان كان له شعر ينقلب
بالذهاب والرد ليصل البلل الى جميعه والا فلا حاجة الى الرد فلو رد
لم تحسب ثانية ويسن للمراة ان تمسح على ذوايبها المسترسلة تبعا
للراس وان جاوزت حد الراس بحيث لا يجزي المسح عليها ومثلها في
ذلك الذكر وعد جميع الراس من السنن لا ينافي وقوع اقل مجزي منه فرضا
والباقي سنة كما لا يخفى فلو لم يرد الخ فلا يتوقف على مشقة
ونحوها او طاقية وطيلسان كمل بالمسح عليها اي بثلاثة شرايط

احدها

احدها ان لا يكون عليها دم براغيث والثاني ان يمسح الجزء الذي من
الراس قبل العمامة فلو مسح على العمامة اولا لم تحصل السنة خلافا للعلامة
الخطيب قال العلامة الرملي ويؤخذ من التكميل انه لا يمسح من العمامة المحاذي
لما مسحه من الراس وهو كذلك بالنسبة لاصل السنة ومسح جميع
العمامة اكمل والثالث ان لا يرفع يده التي وضعها على العمامة قبل تمامه
ومحل ما ذكر اذا لم يعص بلبسها من حيث اللبس كالمحرم فخرج ما لو
كانت مغصوبة فانه يكمل بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين اي
بعد مسح الراس ولفظ جميع مستدرك بما جديد اي ليحصل الاكمل والا
فاصل السنة يحصل ببلل الراس في الثانية والثالثة نبه على ذلك الزمزمي
اي غير بلل الراس الخ هو بيان للمراد من الما الجديد وان كان على اليد
حايل مسح الراس ولم يمسحها به اي بعد المرة الاولى بخلاف ما لو مسح الاذنين
ببلل الثانية او الثالثة فانه يكفي ويشترط تاخر مسحهما عن مسح الراس
والا لم يجز وهل تعميم مسح الاذنين شرط لكمال السنة حتى لو مسح
البعض فقط حصل اصل السنة ام لا يحصلها فيه نظر والاول اوجه
ولا يشترط ترتيب اخذ الما فلو بل اصابعه ومسح راسه ببعضها
واذنيه ببعضها جاز ويستحب ان يكون ما الصماخين غير ما الراس
والاذنين في صماخيه الخ هو بكسر الصاد المهملة ويقال بالسين
ايضا خرق الاذن ثم يلصق كفيه اي راحتيه ويسمى استظهارا
ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس فيكمل في طهارتهما اثنتي
عشرة مرة لا مسح الرقبة خلافا للرافعي بل هو بدعة واما خبر مسح الرقبة
امان من الغل فموضوع كما قاله العلامة الخطيب كشيخ الاسلام في
شرح التنقيح واثر ابن عمر رضي الله عنه من توضا ومسح عنقه وقي الغل
يوم القيامة غير معروف بالاذنين الخ وهو صحيح في محل الاضمار
ولو ابدله ببطونها كان اولى وتخليل اللحية اي بامعي الشامل للعارضين
وهو بكسر اللام جمعها لحى بكسرها وضمها الكثة بمعنى الكثيفة ومثلها

Copyright © King Saud University